سلسلة كتيبات شبكة بينونة

الانتصار

لحديث أنس بن مالك في

طواف النبي ﷺ

الشيخ د. سعيد بن سالم الدرمكي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد:

فلقد وصلني اعتراض لبعضهم على حديث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفق على إخراجه الشيخان - البخاري ومسلم - واجمع على حكمه العلماء، ووصل بهذا الاعتراض إلى رد الحديث وعدم قبوله بالكلية؛ بل اعتباره منقصة في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع اتهام الصحابي راوي الحديث بالكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا مزلق عظيم وهاوية سحيقة لا يليق بالمسلم عوضاً عمن يدعي العلم الدخول فيها، لاسيما وأنّ هذا الاعتراض لا يقوم على دليل صحيح، وإنما على هوى متبع، وشبهات ضعيفة، وهذه من المهلكات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتِ:

فَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ » رواه البيهقي في الشعب، وحسنه الألباني رحمه الله.

ويعظم الخطب حينما نعلم أنّ شبهات الاعتراض أساسها ومصدرها كتب أهل الاستشراق، الذين يسعون وبكل طريقة ووسيلة للطعن في أصول الإسلام، ومجوس هذه الأمة الذين يسبون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجاته وصحابته رضوان الله عليهم.

ودفاعاً عن دين الإسلام وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجيب عن هذا شبهات هذا الاعتراض، ليكون المسلم على بينة من أصول دينه، وعلى حذر من هذه الشبهات وأهل الزيغ والانحراف الذين حذرنا منهم الله ورسوله، قال تعالى: « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ » [آل عمران:٧]، وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا

رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ » .

وللجواب عن هذه الشبهات نقول وبالله التوفيق :

أولا : الحديث محل الاعتراض : رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ونصه :

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ » لفظ البخاري .

وعند مسلم : أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

وعند غيرهما : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ويَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . وفي رواية : وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا.»

ثانيا : رد الشبهات حول الحديث :

قبل الرد على الشبهات التي أثيرت حول الحديث أود أن أذكّر بأمرين :

الأول: للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزلة عظيمة في قلب كل مؤمن، فهو رسول الله الذي أخرج الله به الناس من ظلمات الجاهلية والشرك إلى نور التوحيد والهداية، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨] ، وقال سبحانه :﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح:٨-٩] .

فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده المؤمنين بتعظيم النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيره، ومن صور تعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المأمور بها العبد قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور:٦٣] فالمسلم لا يخاطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يخاطب غيره، ولا يتحدث عنه كذلك كما يتحدث الواحد عن صاحبه وأخيه.

وتأملوا إلى حال الصحابة مع النبي ﷺ كما يصفه المغيرة بن شعبة في واقعة صلح الحديبية لما رجع من عند النبي ﷺ فقال لقومه : «أَي قَوْمِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ ، يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ..» رواه البخاري .

فعند الكلام على معاني هذا الحديث وعلاقة النبي ﷺ بزوجاته فيفترض أن يلتزم المتكلم الأدب معه، فلا يذكر الألفاظ التي تذكر مع عامة الناس، من الجماع وشؤونه على سبيل التفصيل، وإنما يذكر على سبيل الاجمال والتعريض، أدباً معه ﷺ.

الثاني : المؤمن مستسلم ومصدق لكل ما صح عن النبي ﷺ من أوامر ونواهي وأخبار، ولو استشكلت عليه، وصعب عليه فهمها، لقلة فهمه وعلمه، فليس عقله هو الحاكم بالنص الشرعي، بل النصح الشرعي حاكم على جميع عقول العالمين.

وتأملوا قصة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاءه أهل قريش يسخرون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الإسراء والمعراج فقالوا له : « هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكِ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟

قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: لَئِنْ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ.

قَالُوا: أَوَ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ فِي مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أُصَدِّقُهُ فِي خَبَرِ السَّمَاءِ فِي غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. » رواه الحاكم في المستدرك .

وتصديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخبر به من لوازم الإيمان به، فلا يتم إيمان عبد بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يكون مصدقاً له في كل ما أخبر به وصح عنه.

ومن جملة ما يجب التصديق به ما أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول، فصححت إسناده، وعملت بدلالته وأحكامه، ومن كذب بمثل هذه الأخبار فإنه متوعد بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ

مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]

وبعد ذلك نقول :

أولا : هذا الحديث اتفق على صحته أهل الحديث، فرواه البخاري ومسلم وهو من أعلى درجات الصحة عند علماء الحديث والمتخصصين فيه .

ولذلك لما روى أبوداود في السنن حديث أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا ؟ قَالَ « هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. يعني ما رواه البخاري ومسلم .

ثانيا : نقل أهل العلم الإجماع على حكم ومقتضى هذا الحديث، فصارت دلالته قطعية، ومن ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرحه الحديث قال : « حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه

وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره»

وقال ابن بطال في شرحه على صحيح البخارى (١/ ١٨٣) : «لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد على ما جاء في حديث عائشة.»

وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٧٣) : « وقد اجمعوا على أن الغسل بينهما -أي الجماعين - لا يجب. »

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي : « والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب وعليه الاجماع. »

فالحديث ثابت وصحيح، ومجمع على حكمه ومدلوله، ويُخشى على من يعترض على هذا الحديث ويرده الدخول في الوعيد الشديد الوارد في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ

جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]

ثالثا : هل حديث أنس يتعارض مع ما رواه أحمد عن أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ « لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ إِى وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ « فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِىَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . »

الجواب : لا يتعارض .

فقد ذكر أهل العلم عند شرحهم لحديث أسماء، وحديث سليمان عليه السلام لما قال: « لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة » : أنه يجوز للمسلم التحدث بمثل هذا الذي يكون فيه إجمال إذا كان لحاجة، أما بدون حاجة فإنه لا يجوز .

والقاعدة عند أهل العلم : أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، لاسيما مع إمكان الجمع .

وفي السنة أمثلة كثيرة جداً ذكر فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبعض الصحابة ما يتعلق بأمور الجماع لأجل بيان الحكم الشرعي للأمة، ومن ذلك :

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: « إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَنَا وَهَذِهِ ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ » . رواه مسلم

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في شرحه على مسلم (٤/ ٢٤) : « فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ،ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه العبارة؛ ليكون أوقع في نفسه »

وروى البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ . فَشَكَتْ إِلَيْهَا ، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا.

قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا.

فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ - أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ » رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتبسّمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تعجبا منها، إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالبا، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني، ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك».

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لبلوغ المرام (٤/٨٤٥) عند شرحه لحديث أبي سعيد «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ

يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا »:

«والحديث يدل على تحريم هذا العمل ، أن ينشر الإنسان السر بينه وبين زوجته .... بل يدل على أنه من الكبائر ، لأن فيه وعيداً ، ويستثنى من ذلك : ما دعت الحاجة إليه لبيان حكم شرعي .... وعلى هذا ؛ فإذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يُذكر ما لا يُنشر فإن ذلك لا بأس به ، جائز ، أما ما يفعله على سبيل التندر والتفكه فهذا حرام.» انتهى .

والحاجة ماسة إلى ذكر هذه الأمور مجملة دون تفصيل، لأنه يتعلق بها أحكام شرعية، مرتبطة بالعلاقة الزوجية، التي يجب أن يُراعى فيها حدود الله وأحكامه .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما أشكل عليهم في أمر العلاقات الزوجية، فروى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ... قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟

قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

رابعا : ما ذكره أنس في هذا الحديث ليس هو الغالب من فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل له أحوال :

الأولى : طوافه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على نسائه وغسله عند كل واحدة منهن، فروى أبوداود بإسناد حسن عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا قَالَ « هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ».

الثانية : وضوءه إذا أراد أن يعود للجماع مرة أخرى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عَنِ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا ».

خامسا: هل فُعل النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من طوافه على جميع نسائه بغسل واحد يتنافى مع النظافة التي

حث عليها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

الجواب: لا يتنافى، للأمور الآتية :

أ) الحديث ذكر فيه الراوي عدم الغسل، ولم يتطرق للوضوء أو غسل الذكر، فعدم ذكر الغسل لا يعني أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يتوضأ أو يغسل محل الأذى، ولو لم يتوضأ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلا شيء في ذلك لأن الإجماع قام على استحباب الوضوء.

ب) خصّ الله نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بطيب رائحة عرقه، خلافاً لما عليه آحاد أناس، فعنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ وَلاَ مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ - قَالَ - فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ - قَالَ - فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ

عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ». فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا قَالَ « أَصَبْتِ ». رواه مسلم

وبوّب عليه النووي بقوله: باب طِيبِ عَرَقِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ.

ج) ما ذكره بعضهم من تأذي المرأة من عرق الزوج أثناء الجماع فهو أمر نسبي، وليس كل الأزواج يعرقون عند هذا الفعل، ويختلف عرق كل زوج حسب طبيعة جسده، فلا يجعل هذا الأمر النسبي الذي يخالف ذوق المعترضين على هذا الحديث سبباً لرد حديث متفق على صحته بين علماء الحديث، ومجمع على حكمه بين فقهاء الإسلام.

د) ذكر أهل العلم الإجماع على طهارة عرق الجنب، قال ابن المنذر الإجماع ص: ٥٣: « وأجمعوا على أن عَرَقَ الجنب: طاهر »

فليس العرق بنجس ليتنافى مع الطهارة، ولكن قد يستقذره البعض، ويقبله غيره.

سادسا : هل يمكن عقلا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطوف على جميع نسائه في ساعة واحدة، وهن تسع نسوة، كما جاء في الحديث : « يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » ؟

الجواب :

أ) : قول الراوي: « فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» يعني : الْمُرَاد بِهَا قَدْر مِنْ الزَّمَانِ لَا مَا اِصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ. ذكره ابن حجر في الفتح .

فليس المقصود الساعة التي نعرفها اليوم والتي تتكون من ستين دقيقة، وإنما يقصد بها الفترة الزمنية الواحدة التي جرى فيها الفعل، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٣٠١) : «والساعة في الأصل تطلق بمعنيين : أحدهما أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة . والثاني أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . يقال جلست عندك ساعة من النهار : أي وقتاً قليلاً منه .»

ومنه قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما دخل مكة فاتحاً : « وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » متفق عليه ، ومعلوم أن فتح مكة لم يقض في ستين دقيقة ، وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : « وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً » رواه مسلم .

ب) فرق بين الاستحالة العقلية أو عدم الإمكان العقلي ، وبين ما خالف العادة ، فليس كل مستحيل عادة ، يكون مستحيلاً عقلاً ، ومثاله : السفر زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مكة إلى فلسطين والعودة في ليلة واحدة مستحيل وفق العادة والإمكانيات المتاحة ، ولكنه ليس بمستحيل عقلا ، لوقوعه بعد ذلك بسبب تطور وسائل النقل ، أما المستحيل عقلا فلا يمكن أن يقع ولو اختلف الزمان والمكان أو تجددت الإمكانات .

فاجتماع النقيضين من كل وجه مستحيل عقلاً ، فلا يمكن أن يجتمع وصف الوجود والعدم في ذات واحدة ، كأن أصف الشيء الواحد بالوجود والعدم في

ذات الوقت.

ويخطئ كثير ممن يظن أنه يستعمل عقله في الحكم على الأمور فيستعمل ما جرت به العادة وينسبه للعقل .

ومثله كذلك الفرق بين الاستدلال العقلي وبين ما ألفه بعض الناس وتعارفوا عليه، ومن ذلك الاعتراض على حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمخالفة العقل له، في حين أنه قد يخالف ما اعتاد عليه بعض الناس في زمان أو مكان معينٍ في العلاقة الزوجية، فصُورَ أصلاً وصار يُحكم به على الأمور المخالفة له .

وللتمثيل على ما سبق أنقل هذا الحديث الذي رواه أبوداود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قَالَ: .... وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلاَّ عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ؛ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ

امْـرَأَةً مِـنَ الأَنْصَـارِ، فَذَهَـبَ يَصْنَـعُ بِهَـا ذَلِـكَ، فَأَنْكَرَتْـهُ عَلَيْـهِ، وَقَالَـتْ: إِنَّمَـا كُنَّـا نُؤْتَى عَلَـى حَـرْفٍ فَاصْنَـعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْـنِي، حَـتَّى شَـرِيَ أَمْرُهُمَـا، فَبَلَـغَ ذَلِـكَ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَنْـزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَي مُقْبِـلاَتٍ وَمُدْبِـرَاتٍ وَمُسْـتَلْقِيَاتٍ يَعْـنِي بِذَلِـكَ مَوْضِـعَ الْوَلَـدِ.

فالحامل على إنكار الأنصارية فعل المهاجري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مخالفة العادة التي ألفوها، وليست المخالفة العقلية أو الشرعية.

ولذلك أقول:

إنّ الاعتراض على فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في طوافه على جميع نسائه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ بغسل واحد بمخالفته العقل غيرُ صحيحٍ؛ بل هو استدلال فاسد الاعتبار، لعدم مخالفته الشرع، ولا الإمكان العقلي، ولا العادة والعرف عند كثير من المسلمين، ولكنه وربما خالف ما كان من عادة في عرف البعض، وهذا لا يسيغ رد حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ناهيك عن الانكار على راويه الثقة الثبت.

سابعا: إذا ثبت الحديث بالسند الصحيح، واتفقت كلمة العلماء على حكمه ومعناه، فلا يسع المسلم إلا التسليم به، ولو لم يكن عالما بعلته والحكمة منه، فيكفيه الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسير على سنته، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥].

ثامنا: بعض من رد على شبه المستشرقين حول لحديث أنس أولّ قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ» بالمرور الذي لا يقتضي الجماع، واستدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا» رواه أبوداود، وحمل معنى الحديث على جواز تأخير الغسل من الجنابة.

فلو أخذ المعترض هذا التفسير مع بعده - عندي - لكان أولى من رد حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكذيب

الصحابي الجليل المشهود له بالعدالة .

تاسعا: قيل من الذي أخبر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثل هذا الأمر الخاص، الذي يقع بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجاته ؟

وهذه الشبهة مصدرها الجهل بطرق نقل الحديث عند الصحابة رضوان الله عليهم، فالصحابي قد يسمع الحديث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ممن سمعه عنه من الصحابة رضوان الله عليهم، ويحدث بالذي سمعه، وأهل العلم يقبلون حديثه ولو لم يسمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة .

وأنس بن مالك خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خدمه عشر سنين فلا يبعد أن يسمع الحديث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من بعض زوجاته أو من بعض صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين .

عاشرا : ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طوافه على نسائه في وقت واحد ورد كذلك عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام وعلى أكثر من ذلك دون أن يُعاب عليه ذلك، فروى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: « لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ . »

وأخيرا :

هذه بعض الأوجه التي ترد الاعتراض على حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكرت فيها عشرة أوجه مستندة إلى الدليل الشرعي والعقلي، فتمسك بما علمت من شرع الله وهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما عليه أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ودع عنك المشتبهات وأصحابها، تكن من أهل الصراط المستقيم بإذنه سبحانه .

وفقني الله وأياكم لكل خير، والحمد لله رب العالمين

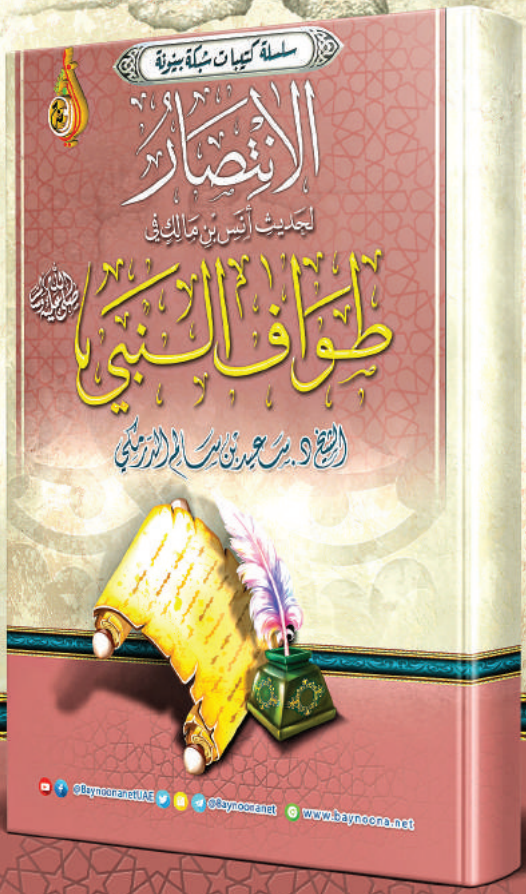
سلسلة كتيبات شبكة بينونة
الانتصار
لحديث أنس بن مالك في
طواف النبي ﷺ
الشيخ د. سعد بن سراج الحربي
@BaynoonanetUAE
@Baynoonanet
www.baynoona.net